



ع

الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفية انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفية انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حَجُوي



مذكرة تقديمية

مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير
أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد
جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

استكمالا للإجراءات والتدابير التي تم الإعلان عنها
لفائدة المقاولات خلال مدة حالة الطوارئ الصحية، لا سيما
عبر إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية موجه لدعم النسيج
الاقتصادي الوطني واعتماد مساطر مرنة في التدبير
لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية، ضمانا لاستمرارية
القطاعات الحيوية، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي
ينص على إجراءات مرنة لفائدة المقاولات خلال فترة حالة
الطوارئ الصحية.

وبالنظر إلى ضرورة التقيد بالحد من الاجتماعات
والتجمعات، تطبيقا لإجراءات الحجر الصحي المقررة بموجب
حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها والتي تتزامن مع
فترة حصر الحسابات السنوية، فإن الشركات تواجه صعوبات
فيما يخص انعقاد هيئاتها التداولية من أجل حصر
الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019، علما أن
المادة 50 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات
المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تنص على إلزامية
انعقاد المجلس الإداري بحضور فعلي لأعضائه المشكلين
للنصاب القانوني من أجل التداول في القوائم التركيبية
السنوية.

ومن جهة أخرى، فإن انعقاد بعض الجمعيات العامة
للمساهمين أو حاملي سندات القرض، خلال فترة الحجر
الصحي، ضروري من أجل اتخاذ قرارات مهمة تخص أساسا
المصادقة على الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019،
والترخيص لبعض عمليات التمويل المطروحة في سوق
الرساميل، أو ما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية لبعض
الفئات من المستثمرين، لا سيما ما يخص التمثيل
القانوني لكتلة حاملي سندات القرض.

تنص المادتين 110 و 111 من القانون رقم 17.95 المذكور على إمكانية انعقاد الجمعيات العامة عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أية وسائل مماثلة، وعلى إمكانية التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة طبقا للمادة 131 المكررة. غير أن الإمكانيات المتاحة بموجب المواد المذكورة تبقى مشروطة بوجود مقتضيات صريحة ضمن الأنظمة الأساسية. وبالتالي، فإن الشركات التي لا تتوفر على هذه التسهيلات ضمن أنظمتها الأساسية سوف لن تتمكن من عقد جمعياتها العامة، أو ستكون مداولاتها قابلة للبطان طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المذكور، إذا ما تم عقد تلك الاجتماعات عبر وسائل المشاركة عن بعد.

وإن من شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى إختلالات النسيج الاقتصادي، لا سيما فيما يتعلق بتدبير العلاقات بين المقاول والغير، خصوصا في الجانب المتعلق بتعبئة التمويلات في مرحلة هذه الأزمة، كما يمكن أن تؤدي إلى تأجيل انعقاد الجمعية العامة العادية لما بعد 30 يونيو 2020 من أجل المصادقة على الحسابات وتخصيص النتائج. وتجدر الإشارة، إلى أن برمجة انعقاد الجمعية العامة العادية يستلزم أجل 75 يوما على الأقل (15 يوم من أجل الإعلام بانعقاد الجمعية المذكورة و60 يوما قبل تاريخ هذا الإعلام من أجل تسليم الحسابات وتقرير التسيير إلى مراقب الحسابات).

وبالتالي، واستثناء من مقتضيات المواد 50 و110 و111 المذكورة، فإن المقتضيات المقترحة في مشروع هذا القانون تعطي الحق للشركات في الدعوة لانعقاد مجالسها الإدارية، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات السنوية والمصادقة على تقرير التسيير، مع إمكانية تخويل الإدارة العامة للشركة إعداد حسابات مؤقتة تكون لها حجية قانونية ملزمة للغير خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، لا سيما مراقبي الحسابات، إذا لم تتوفر إمكانية الولوج إلى الوسائل التقنية المذكورة أعلاه، شريطة تقديم تلك الحسابات المؤقتة للمجلس الإداري في أجل أقصاه 15 يوما بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

ومن جهة أخرى، بالنسبة للشركات التي تتوفر على مجالس الرقابة، فإن مجلس الإدارة الجماعية مخول لاستعمال الحسابات السنوية لسنة 2019، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، في العلاقات مع الغير، شريطة إحالة الحسابات المذكورة والوثائق على مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى 15 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

وفي نفس السياق، سيكون بإمكان الشركات أن تدعو لانعقاد جمعياتها العامة، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، مع إمكانية اللجوء إلى التصويت بالمراسلة بواسطة الاستمارة المنصوص عليها في المادة 131 المكررة رغم عدم تنصيص أنظمتها الأساسية على ذلك.

وفيما يخص إصدار سندات القرض، فإن المادة 294 من القانون رقم 17.95 المذكور، تنص على أن صلاحية الترخيص بإصدار سندات القرض تبقى من الاختصاصات الحصرية للجمعية العامة العادية للمساهمين، التي يمكنها تفويض المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية والسلط اللازمة للقيام، داخل أجل خمس سنوات، بالإصدارات المذكورة وضبط كيفية الإصدار.

وأخذا بعين الاعتبار لآجال الإعداد اللازمة لانعقاد جمعية عامة، ونظرا للصعوبات المرتبطة بانعقاد الجمعيات العامة خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، فإن الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب التي تتوفر على برامج تمويلية تشمل إصدار سندات القرض ستواجه تعقيدات إدارية من شأنها تعطيل عملياتها التمويلية من قبل السوق. لذا، يمكن للمجالس الإدارية أو مجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، الترخيص، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين. ويتعين تقديم تقرير عن استعمال هذا الترخيص للجمعية العامة للمساهمين، في أجل أقصاه 15 يوما بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية. تلکم هي أهداف مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة
والإقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء: مولاي حفص العلمي

مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

المادة الأولى:

استثناء من أحكام المادة 50 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن لمجلس الإدارة، بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلسها الإداري قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقد اجتماعاته، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 72 و306 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

غير أنه بالنسبة إلى الشركات التي لا تتوفر على إمكانية استعمال وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، فإن المدير العام أو الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحالة، يقوم بإعداد قوائم تركيبية مؤقتة تتعلق بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019، من أجل الإشهاد بها في العلاقات مع الغير خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

استثناء من مقتضيات المادة 173 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، توضع القوائم التركيبية المؤقتة المشار إليها في الفقرة السابقة، رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات من أجل إعداد

التقرير أو التقارير المعهود إليهم بإحالتها إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات المادة 175 من القانون نفسه.

تحال، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملا يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية، القوائم التركيبية المؤقتة والحسابات المعدة طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، إلى مجلس الإدارة للمداولة في شأنها.

المادة 2:

يحق لمجلس الإدارة الجماعية، بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلس رقابتها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية قصد القيام بعمليات التدقيق والمراقبة للوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، استعمال القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 من أجل الإشهاد بها في العلاقات مع الغير.

يحيل مجلس الإدارة الجماعية الحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 والوثائق المنصوص عليها في المادة 141 المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه، إلى مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى 15 يوما كاملا يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

المادة 3:

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 110 والفقرة الأخيرة من المادة 111 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن لشركات المساهمة عقد جمعياتها العامة العادية أو الاستثنائية، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، واعتماد التصويت بالمراسلة

بواسطة الاستمارة المنصوص عليها في المادة 131 المكررة من نفس القانون.

يجب أن يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة، علاوة على البيانات المنصوص عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل، التدابير العملية المتعلقة بالتعرف على المشاركين والاطلاع على الوثائق التي سيتم تقديمها إلى الجمعية العامة وسير أشغالها.

المادة 4:

استثناء من أحكام المادة 294 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن لمجالس الإدارة ومجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، الترخيص بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد، داخل أجل أقصاه 15 يوماً كاملاً بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية، يقدم خلالها تقريراً عن استعمال الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يتضمن، على الخصوص، خصائص الإصدارات المنجزة.